الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وهذا بحث علمي بعنوان "**التعدد بسبب اليأس من المحيض (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١**)" مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جمبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية.

عسى الله تعالى أن يوفق الباحثة في كتابة هذا البحث وأن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

---

[1] سورة آل عمران: ١٠٢.

أ. خلفية البحث

الزواج هو شريعة من شرائع هذا الدين الجليل وكذلك من سنن الآنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾،[١] وذكر في السنة لقول النبي ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٢] وهو أمر هام في الحياة البشرية.

حكمة مشروعية الزواج كثيرة منها أن الزواج يؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين، ووسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر، ووسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.[٣]

ومن آيات الله تعالى الدالة على رحمته وعنايته بعبادته أن الله تعالى خلق لعباده أزواجا من جنسهم، وجعل بين الزوجين حصول السكن والأنس للمودة والرحمة، لقوله

---

[١] سورة النسآء: ٣.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "صحيح البخاري"، [مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١١هـ]، حديث رقم ٥٠٦٦، ج. ٧، ص. ٣.

[٣] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، [المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠١٠ م]، ص. ٧٩٨.

تعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[١]

إن الزواج هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم، ومن هذه التعريف لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة. لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.[٢] رغب الإسلام كل رجل في الزواج بامرأة واحدة وهذا هو الأصل، وهو الغالب وكذلك الأفضل لمن خاف عدم العدل. أما تعدد الزوجات فهو أمر نادر، يلجأ الإنسان إليه عند الحاجة إليه، ولم توجبه الشريعة على أحد، وإنما أباحته الشريعة بشروط خاصة، ولأسباب داعية.[٣]

تعدد الزوجات مباح في أصله، والأصل في إباحته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.[٤] ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا إذا كان الرجل بحاجة إلى زوجة أخرى: كمرض زوجته الأولى أو عقمها، أو مكروها إذا كان التعدد لغير حاجة أو لزيادة التنعم والترفيه، وشك في

---

[١] سورة الروم: ٢١.

[٢] العثيمن، محمد بن صالح بن محمد، "الزواج"، [مدار الوطن، الطبعة ١٤٢٥ هـ]، ص. ١٢.

[٣] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، [بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م]،ج. ٤، ص. ١٦.

[٤] سورة النساء: ٣.

قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، أو محرما إذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهن: إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف.[١]

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك.[٢] وفيه مصالح كثيرة منها إعفاف النفس حيث جعل الله تعالى للزوج طريقا إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال، والحصول على زيادة الذرية وتكثير النسل والأمة، لقول الرسول ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).[٣]

أسس نظام تعدد الزوجات في إندونيسيا هو القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ في المادة ٣ فقرة ٢: منح المحكمة الإذن للزوج بأن يتزوج أكثر من زوجة واحدة إذا رغب الطرفان في ذلك. ففي إحدى المحاكم الدينية في إندونيسيا وهي المحكمة الدينية بكلاتين، أحد الرجل يقدم إلى هذه المحكمة الدينية إذنا للتعدد؛ وسبب تقديم هذا الطلب لأن زوجته الأولى لا

---

[١] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، [دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢ م]،ج. ٤، ص. ٣٦.

[٢] الجوابي، محمد طاهر، "المجتمع والأسرة في الإسلام"، [دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م]، ص. ١٢٢.

[٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود"، [دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م]، حديث رقم ٢٠٥٠، ج. ٣، ص ٥٥٦، والنسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي"، [القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٠ م]، حديث رقم ٣٢٢٧، ج. ٦، ص. ٦٥.

تقدر على أداء واجبتها وهي واجبة الزوجة لأنها قد دخلت في سن اليأس. وكذلك لأن المستدعي يخشى أن تقع في المعاصي إذا لم يتعدد. وهذا الظاهر قد وقع سنة ٢٠٢٠ م.[١]

ومن مصالح التعدد المذكورة سابقا وكذلك كما ذكر في هذا الطلب أن المستدعي يخشى من الوقوع في المعصية إذا كان لم يتعدد.[٢] وكذلك من حكمة مشروعية الزواج هي وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، ولكن بسبب اليأس من المحيض سيضيع أحد حكمة مشروعيته وهي تكثير النسل.

فهذا مثير إلى اهتمام الباحثة أن تحلل هذه المسألة من ناحية مقاصد الشريعة هل يوافق هذا القرار لمقاصد الشريعة أو لا؟ لأن تكون القرارات الصادرة في المحكمة على ضوء مقاصد الشريعة من خلال فهمها وتنزيلها على وفق مراد الشارع ومقاصد أحكامه ومصالح الدنيا والآخرة، جلبا للمنافع ودرءا للمفاسد.[٣]

فبهذا، سيكون موضوع البحث تحت عنوان التعدد بسبب اليأس من المحيض (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١)، عسى الله أن ييسر الباحثة في إكمال هذا البحث.

---

[١] القرار رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١، أرشيف المحكمة الدينية بكلاتين.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الخادمي، نور الدين ابن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، [مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م]، ص ١٦٥.

ب. تحديد المسألة

بناء على ما ذكره الباحثة سابقا في خلفية البحث يكون تحديد مسائل هذا البحث كما يلي:

١. ما هو نظر القانون الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض؟

٢. ما هو نظر مقاصد الشريعة في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما تقدم في تحديد المسائل فيكون أهداف هذا البحث كما يلي:

١. معرفة نظر القانون الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض.

٢. معرفة نظر مقاصد الشريعة في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض.

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحثة على الرسائل والبحوث العلمية السابقة لم يكن هناك بحث تحت الموضوع "التعدد بسبب اليأس من المحيض (دراسة تحليلية مقاصدية لقرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم (PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١)"، وأما أقرب البحوث التي لها العلاقة بهذا البحث كما يلي:

١. "Izin Poligami Karena Ingin Membantu Perekonomian Calon Istri Kedua (Studi Putusan Nomor: ٢٣١/Pdt.G/٢٠١٨/ PA.JS).

هذا البحث كتبه نوفل هداية نتكوسوما مقدم لقسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة والحكومة في الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله بجاكرتا، سنة ٢٠٢١ م، نوع هذا البحث هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث الوصفي بصفة منهج البحث القانوني المعياري.

نتيجة هذا البحث هي أساس نظرة قضاة المجلس في قبول طلب التعدد بسبب رغبة الزوج مساعدة اقتصاد المرأة هو وجود شروط تراكمية، بالرغم عدم استيفاء كل الشروط البديلة يعتبر هيئة قضاة المجلس من منظور الاجتماعية. أقرت قضاة المجلس هذا القرار بمنظور المصلحة المرسلة لمصلحة المستدعي، المستدعى عليه، امرأة المستدعي، وأولادهم. ولم يوافق الباحثة بقضاة المجلس بسبب قرارهم على وهو وجود شرط تراكمي مع عدم شروط البديلة قط، فالأحسن عند الباحثة هو وجود شرط

تراكمي مع وجود أحد شروط البديلة التي يتفق بأحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ في شأن الزواج.

فتاشبه البحثان في كونهما يبحثان عن تحليل قرار المحكمة الدينية في مسألة التعدد. ثم تميز هذا البحث عن البحث المذكور، أن هذا البحث يتكلم عن التعدد بسبب اليأس من المحيض، وأما البحث المذكور يتكلم عن التعدد بسبب رغبة الزوج مساعدة اقتصاد الزوجة الثانية.

٢. الطلاق بسبب اليأس من المحيض (دراسة تحليلية مقاصدية على قرار المحكمة الدينية ببانيووانجي رقم PA.Bwi/٢٠١٧/Pdt.G/٢٥٢٠).

هذا البحث كتبه محمد أمير الإكرام في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، قسم الأحوال الشخصية، سنة ٢٠٢٢م، نوع هذا البحث هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث النوعي بصفة منهج البحث القانوني المعياري ويكون تحليل المسألة في هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية الوصفية.

نتيجة هذا البحث هي أن قرار المحكمة الدينية ببانيووانجي رقم PA.Bwi/٢٠١٧/Pdt.G/٢٥٢٠ قد وافق أحكام المرافعات والقانون المادي المطبقتين بإندونيسيا. ومن ناحية مقاصد الشريعة، فإن هذا القرار يكون على ضوء مقاصد الشريعة، لأنه يحقق المقصد الأصل من الزواج وهو حفظ النسل والمقصد التابعي منه وهو تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين.

فتاشبه البحثان في كونهما يبحثان عن تحليل قرار المحكمة الدينية في منظور مقاصد الشريعة. ثم تميز هذا البحث عن البحث المذكور، أن هذا البحث يتكلم عن التعدد بسبب اليأس من المحيض، وأما البحث المذكور يتكلم عن الطلاق بسبب اليأس من المحيض.

٣. "Analisis Terhadap Syarat Alternatif Izin Poligami (Studi Terhadap Putusan Nomor ٤٧٥/Pdt.G/٢٠١٩/PA.Pct)"

هذا البحث كتبه أنديايني تيكا رحمواتي مقدم لقسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة في Institut Agama Islam Negeri Ponorogo، سنة ٢٠٢٠م، نوع هذا البحث هو بحث مكتبي ويكون تحليل المسألة في هذا البحث على المنهج الكيفي.

نتيجة هذا البحث هي في نظر لجنة القاضي في القرار رقم ٤٧٥/Pdt.G/٢٠١٩/PA.Pct علة المستدعي لا تكمل شروط البديلة في التعدد، حتى قام القاضي في اكتشاف القانون أي القانون النحوي. فبهذا تم قبول طلب المستدعي. وتحليل المصلحة في قبول طلب التعدد الذي لا يتم شروطه البديلة بالقرار رقم ٤٧٥/Pdt.G/٢٠١٩/PA.Pct، صفة القاضي في قبول هذا الطلب يضاف إلى حسن نية المستدعي لحماية زوجته المرشحة كانت حالتها أرملة وكذلك أولادها من مصلحة التحسينية. إضافة إلى ذلك يستخدم القاضي قاعدة فقهية وهي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

فتاشبه البحثان في كونهما يبحثان عن تحليل قرار المحكمة الدينية في مسألة التعدد. ثم تميز هذا البحث عن البحث المذكور، أن هذا البحث يتكلم عن التعدد بسبب اليأس من المحيض، وأما البحث المذكور يتكلم عن تحليل شروط البديلة في التعدد.

٤. "Izin Poligami dalam Perspektif Hukum Islam (Studi Terhadap Pertimbangan Putusan Hakim di Pengadilan Agama Gunung Sugih)"

هذا البحث كتبه برامديا ويسيسا (Pramudya Wisesha) مقدم لقسم الأحوال الشخصية في Institut Agama Islam Negeri (IAIN) سنة ٢٠١٩م، نوع هذا البحث بحث مكتبي باستخدام منهج البحث النوعي بصفة منهج البحث القانوني المعياري.

نتيجة هذا البحث هي تطبيق شروط التعدد في المحكمة الدينية بغونونج سوغيه ليس مطلقا بسبب وجود خلفية وظروف تختلف عن القانون الموجود. إذا كان في أحد القرار لم يكمل الشروط البديلة يمكن للقاضي في النظر هذا القرار أن يستخدم شروط التراكمية؛ وعدم إكمال شروط البديلة يسبب لمن يقدم التعدد إلى المحكمة على عدم جواز التعدد، هذا ما يجعل القاضي يجتهد خارج سياق القانون كما هو محدد في المادة ١ من القانون رقم ٤ سنة ٢٠٠٤ عن السلطة القضائية والمادة ٥ الفقرة الثانية من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن الزواج. وقد حكم الإسلام في شروط

التعدد منها تحقيق صفة العدل والقادر عليه، وليس كل قرار التعدد في المحكمة الدينية بغونونج سوغيه خلفيته على الأسباب التي حددها الإسلام وإنما متنوعة.

فتشابه البحثان في كونهما يبحثان عن تحليل قرار المحكمة الدينية في مسألة التعدد. ثم تميز هذا البحث عن البحث المذكور، أن هذا البحث يتكلم عن التعدد بسبب اليأس من المحيض في منظور مقاصد الشريعة، وأما البحث المذكور يتكلم عن التعدد في منظور الفقه الإسلامي.

٥. "Pertimbangan Hakim Terkait Penolakan Permohonan Poligami"

هذه الرسالة العلمية كتبتها موستيكا أنجريني دوي كورنيا وأهدييننا يوني ليستاري، في Jurnal Media of Law and Sharia، لكلية الحكومة في الجامعة المحمدية بيوغياكرتا سنة ٢٠٢٢م، نوع هذه الرسالة العلمية هو دراسة مكتبية على منهج الكيفي وحصول البيانات في هذه الرسالة بتحليل المحتوى والمقابلة.

نتيجة هذه الرسالة هي أن اعتبار القاضي في رفض طلب التعدد موافق بمادتين ٤ و ٥ من قانون الزواج، سورة النساء الآية ٣، وكتب الفقه. إذا قام المستدعي إثبات النكاح إلى المحكمة مرة ثانية ولم يكمل الشروط البديلة والتراكمية فطلبه سيكون مرفوضا من المحكمة وفقا بأحكام SEMA رقم ٠٣ سنة ٢٠١٨. ونتيجته لا ترث الزوجة الثانية عند وفاة زوجها ولا تحصل المال المشترك إذا وقعت الطلاق.

فتشابه البحثان في كونهما يبحثان عن في مسألة التعدد. ثم تميز هذا البحث عن البحث المذكور، أن هذا البحث يتكلم عن التعدد بسبب اليأس من المحيض في منظور مقاصد الشريعة، وأما البحث المذكور يتكلم عن نظر الحاكم في رفض طلب التعدد.

هـ. الإطار النظري

١. مفهوم تعدد الزوجات

أ. تعريف تعدد الزوجات

التعدد في اللغة هو العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء.[١] وأما الزوجات في اللغة جمع زوجة وهي امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج.[٢]

وتعريف تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة وفق ما أحل الله له إلى أربع زوجات، وهذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي إذ لا فرق بينهما.[٣]

---

[١] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، "معجم مقاييس اللغة"، [بيروت: دارالفكر، لا.ط، ١٩٧٩م]، ج. ٤، ص. ٢٩.

[٢] "almaany" ,https://www.almaany.com، (تم استرجاعه في ٣٠ مارس ٢٠٢٣).

[٣] https://www.alukah.net/sharia/ ، (تم استرجاعه في ٣٠ مارس ٢٠٢٣).

ب. حكم تعدد الزوجات

أجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربع، وحرمت ما زاد على ذلك. والاقتصار على أربعة دلت عليه أدلة هي أدلة نفسها التي يستدل بها على تشريع التعدد.[١]

من الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾.[٢] وأما السنة ففيما روى عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي -ﷺ-، فقال النبي -ﷺ-: ((اختر منهن أربعا)).[٣] وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على أن ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحدا خالفه منهم إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة".[٤]

---

[١] الجوابي، محمد طاهر، "المجتمع والأسرة في الإسلام"، ص. ١٢٢.

[٢] سورة النساء: ٣.

[٣] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، [دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م]، حديث رقم ١٩٥٢، ج. ٣، ص. ١٢٩.

[٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني لابن قدامة"، [الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م]، ج. ٩، ص. ٤٧١-٤٧٢.

ج. شروط تعدد الزوجات

يشترط في التعدد شرطان، وهما:

١) العدل أي وجوب العدل بين النساء في حقوقهن. وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة وإما إن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة.[١]

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنىَ أَلاَّ تَعُولُوا﴾.[٢] وأما السنة فيما روي عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- قال: ((من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)).[٣]

---

[١] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، [مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ]، ج. ٢، ص. ٣٣٢.

[٢] سورة النساء: ٣.

[٣] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي"، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م]، حديث رقم ١١٤١،ج. ٣، ص. ٤٣٩.

٢) القدرة على النفقة أي فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه.[١]

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.[٢] وأما السنة فيما روي عن عبد الله مسعود –رضي الله عنه– قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٣].

د. حكمة من مشروعية التعدد

أن الله شرع تعدد النسوة للقادر العادل وهذا التشريع يحقق مصالح جمة منها:

١) تكثير عدة الأمة بازدياد المواليد فيها.

٢) كفالة النساء لأنهن أكثر عددا من الرجال في كل أمة.

---

[١] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، "أحكام القرآن"، [بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م]، ج. ١، ص. ٤٠٩–٤١٠.

[٢] سورة النور: ٣٣.

[٣] البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم ٥٠٦٥، ج. ٧، ص. ٣، ومسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"،[القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، لا.ط، ١٩٥٥ م]، حديث رقم ١٤٠٠، ج. ٢، ص. ١٠١٨.

٣) قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.[١]

٢. سن اليأس

أ. تعريف اليأس

اليأس في اللغة الإياس من الشيئ،[٢] واليأس منه: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن،[٣] سمي إياسا لانقطاع رجاء المرأة عن رؤية الدم.[٤]

واليأس يطلق على سن اليأس. وسن اليأس هو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقمت فهي يائسة.[٥]

---

[١] الجوابي، محمد طاهر، "المجتمع والأسرة في الإسلام"، ص. ١٢٣-١٢٤.

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، [بيروت: المكتبة العلمية، لا.ط]، ج. ٢، ص. ٦٨٣.

[٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، [الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ]، ج. ٧، ص. ١٩٦.

[٤] ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين"، [مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦ م]، ج. ١، ص. ٣٠٣-٣٠٤.

[٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، ج. ٤٥، ص. ٢٥١.

ب. أقسام سن اليأس

١) الإياس الطبيعي (انقطاع الحيض بسبب الكبر) وهو دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض والحمل، بسبب تغيرات تطرأ على جسمها، ويرافق هذا الانقطاع اضطراب في وظائف الأعضاء، واضطرابات نفسية.[١]

٢) الإياس المبكر وهو الإياس الحادث قبل سن الأربعين.[٢]

٣. مفهوم مقاصد الشريعة

أ. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

المقاصد في اللغة الجمع من المقصد وهو مصدر ميمي من قصد.[٣] وقد ذكر اللغويون أن القصد له عدة معان، منها:[٤]

١) الاعتماد والتوجه؛[٥]

---

[١] هالة بنت محمد بن حسين جستنية، "الإياس من المحيض بين الفقه والطب"، البحث العلمي، (السعودية: كلية التربية بجامعة أم القرى، ٢٠١٢) ص.٣٥٧.

[٢] المصدر السابق، ص. ٤٢٣.

[٣] أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، [عالم الكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م]، ج. ٣، ص. ١٨٢٠.

[٤] هشام بن سعيد أزهر، "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية"، [الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م]، ص. ٢٣.

[٥] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص ١٣.

٢) استقامة الطريق، العدل، الوسط بين الطرفين، إتيان الشيئ؛[١]

٣) والكسر بأي وجه كان حسيا أو معنويا.[٢]

أما في الاصطلاح مقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[٣]

الشريعة في اللغة تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.[٤] أما في الاصطلاح الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ.[٥]

---

[١] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب"، [بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ]، ج. ٣، ص ٣٥٣.

[٢] ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج. ٥، ص. ٩٥-٩٦.

[٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، [قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا.ط، ٢٠٠٤ م]، ج. ٣، ص ١٦٥.

[٤] هشام بن سعيد أزهر، "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية"، ص. ٢٥.

[٥] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "الإحكام في أصول الأحكام"، [بيروت: دار الآفاق الجديدة، لا.ط]، ج. ١، ص ٤٦.

ب. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على فن معين

أن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.[١]

ج. تقسيم مقاصد الشريعة

١) أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

(أ) المقاصد الضرورية: معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[٢] وهذه المقاصد تنقسم إلى خمسة أقسام: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[٣]

(ب) المقاصد الحاجية: وهي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.[٤]

---

[١] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، [الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م]، ص ٣٦-٣٧.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، [دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م]، ج. ٢، ص ١٧-١٨.

[٣] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص ٨١.

[٤] المرجع السابق، ص. ٣١٨.

(ج) المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[١]

٢) أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها في القصد

(أ) المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمتكلف، ومثالها: أمور التعبد غالبا.

(ب) المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع.[٢]

٣) أقسام مقاصد الشريعة من حيث الشمول

(أ) المقاصد العامة: وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.[٣]

---

[١] الشاطبي، "الموافقات"، ج. ٢، ص ٢٢.

[٢] الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، ص. ٧٥.

[٣] اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص. ٣٨٨.

(ب) المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب شريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها.[١]

(ج) المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها؛ لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية.[٢]

و. منهج البحث

ومنهج الذي تسير إليه الباحثة عليه في كتابة هذا البحث هو كما يلي:

١. نوع البحث

جعلت الباحثة هذا البحث دراسة مكتبية ونوع هذا البحث يعتبر بحثا كيفيا على المنهج الوصفي.

---

[١] المرجع السابق، ص. ٤١١.

[٢] المرجع السابق، ص. ٤١٥.

٢. جمع البيانات

يكون جمع البيانات هذا البحث باستقراء كتب العلماء، قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١، القانون الإندونيسي، البحوث المعاصرة، والرسائل العلمية التي لها علاقة بالموضوع.

٣. تحليل المسائل

يكون تحليل المسألة في هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية الوصفية، بحيث يهدف منه تحليل البيانات وتفصيل الصفات العلمية. وتقوم الباحثة بجمع المعلومات وترتيبها ثم توضع الأسباب والوصول إلى النتائج.

ز. خطة البحث

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ت. أهداف البحث

ث. الدراسات السابقة

ج. منهج البحث

ح. خطة البحث

الباب الثاني: قرار المحكمة الدينية بكلاتين

الفصل الأول: النبذة عن المحكمة الدينية بكلاتين

المبحث الأول: تاريخ المحكمة الدينية بكلاتين

المبحث الثاني: وظيفة المحكمة الدينية بكلاتين ومهمتها

المطلب الأول: وظيفة الرئيسية للمحكمة الدينية بكلاتين

المطلب الثاني: مهمة المحكمة الدينية بكلاتين

المبحث الثالث: رؤية المحكمة الدينية ورسالتها

المطلب الأول: رؤية المحكمة الدينية بكلاتين

المطلب الثاني: رسالة المحكمة الدينية بكلاتين

المبحث الرابع: الولاية القضائية للمحكمة الدينية بكلاتين

الفصل الثاني: قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: وصف قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١

المطلب الأول: هوية المستدعي

المطلب الثاني: هوية المستدعى عليها

المطلب الثالث: المشاكل الرئيسية

المطلب الرابع: الطلبات

المطلب الخامس: إثبات الأدلة

المبحث الثاني: الاعتبارات القانونية لدى مجلس القضاة في اتخاذ القرار

المطلب الأول: تعليل القضاة

المطلب الثاني: أمر القضاة

المطلب الثالث: تفاصيل تكاليف القضية

الباب الثالث: تحليل قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

الفصل الأول: نظر أحكام المرافعات للقانون الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: تعريف أحكام المرافعات

المبحث الثاني: تحليل القرار من ناحية السلطة للمحكمة الدينية

المطلب الأول: تعريف السلطة النسبية والمطلقة

المطلب الثاني: تحليل القرار من ناحية عنوان الولاية القضائية على مسكن المستدعي

المطلب الثالث: تحليل القرار من ناحية قضية القرار

المبحث الثالث: تحليل القرار من ناحية هيكل الطلب

الفصل الثاني: نظر القانون المادي الإندونيسي في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: تعريف القانون المادي

المبحث الثاني: تحليل قرار المحكمة من ناحية القانون المادي

الفصل الثالث: نظر مقاصد الشريعة في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الأول: تحليل مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الثاني: تحليل مقصد حفظ النسل في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

المبحث الثالث: تحليل مقصد حفظ المال في قرار المحكمة الدينية بكلاتين رقم PA.Klt/٢٠٢٠/Pdt.G/٠٠٠١ عن التعدد بسبب اليأس من المحيض

الباب الرابع: الخاتمة، ويشتمل على:

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحتديث النبوية

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع